ملف رقم 1037542 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية الشركة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م (مجمع الغرب للصيانة الصناعية " قومي ") ضد الشركة ذ.م.م " بزينة للخدمات البحرية "

الموضوع: تحكيم دولي

الكلمات الأساسية: استئناف – اختصاص – حكم تحكيمي - أمر بالتنفيذ.

المرجع القانوني: المواد: 1056، 1057 و1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تفصل الغرفة المختصة بالمجلس القضائي، بتشكيلتها القانونية الكاملة، في طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي.

عن الوقائع و الإجراءات:

- استأجرت الطاعنة من المطعون ضدها عتادا بحريا من أجل تجديد منشآت ميناء البترول، فأبرم عقد خدمات من الباطن بين الطرفين، لمدة 10 أشهر بتاريخ 2008/11/21، تعهدت على أساسه المطعون ضدها بنقل العتاد المؤجر لفائدة الطاعنة، من مالطة إلى ميناء جزائري. إلا أن المطعون ضدها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتأخرت في تسليم العتاد، فلحق بالطاعنة أضرار مادية وخيمة.

- أعذرت الطاعنة المطعون ضدها بتنفيذ التزاماتها، إلا أنها لم تستجب.

- قامت الطاعنة، حسب اتفاق مسبق بين الطرفين، بعرض النزاع على المحكمة الدولية للتحكيم (الغرفة التجارية والبحرية بباريس)، التي أصدرت أمرا بمهمة باعتماد أسلوب المحكم الوحيد، حسب

المادتين 8 و23 من القانون الأساسي الخاص بها، وبطلب من المطعون ضدها، رغم عدم موافقة الطاعنة عليه. صدر بتاريخ 2013/02/27 حكم التحكيم.

- رفعت المطعون ضدها طلبا أمام رئيس محكمة الجزائر لتنفيذ حكم التحكيم بالجزائر، فصدر أمر بتاريخ 2014/04/15، يتضمن منح المطعون ضدها نسخة تنفيذية لحكم التحكيم، الصادر من المحكمة الدولية للتحكيم (الغرفة التجارية بباريس)، المؤرخ في 2013/02/07.

- استأنفت الطاعنة الأمر المذكور أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، وبتاريخ 2014/04/01 صدر الأمر، محل الطعن بالنقض الحالي، قضى بتأييد الأمر المستأنف.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/08، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إن الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مجمع الغرب للصيانة الصناعية "قومي" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 08 سبتمبر 2014 بواسطة محاميها الأستاذ حبار محمد المقبول لدى المحكمة العليا، ضد الأمر الصادر عن رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 01 سبتمبر 2014 تحت رقم 2014/43 فهرس 14/47 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول استئناف الأمر الصادر عن رئيس محكمة السانية بتاريخ 15 أفريل 2014 القاضي بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بزينة" للخدمات البحرية بمالطة، نسخة تنفيذية لحكم التحكيم الصادر عن المحكمة الدولية للتحكيم، الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

وفي الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

حيث إن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها **وجهين للطعن.**

حيث إن المطعون ضدها شركة بزينة للخدمات البحرية ذات المسؤولية المحدودة، أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ حجال لخضر المقبول لدى المحكمة العليا، التمست من خلالها عدم قبول الطعن شكلا لكون عريضة الطعن بلغت لها خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 564 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن إجراءات التقاضي غير صحيحة، إذ كان عليها أن ترفع الاستئناف أمام الغرفة المختصة لدى مجلس قضاء وهران بعريضة يجب تبليغها للمطعون ضدها، وهذا عملا بنص المادتين 1057 و1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يكون غير قابل للطعن، ولذا فإنها تلتمس عدم قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع رفضه موضوعا.

حيث إن المحامية في طلباتها المكتوبة التمست نقض القرار عملا بنص المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث إن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا، بعد رد الدفع الشكلي المثار من طرف المطعون ضده، على اعتبار أن تبليغ عريضة الطعن وإن كانت خارج أجل الشهر المنصوص عليه قانونا، فإن ذلك لا يؤثر بشيء على سلامة الطعن، طالما أن غرض الوجاهية المرجو منه قد تحقق بتمكين المطعون ضده من الرد، وقد تم ذلك فعلا بتقديمه مذكرة رد، فضلا على ذلك فإن هذا الأخير لم يبين الضرر الذي لحقه من جراء هذا التأخير.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون المادتين 1056، 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 1061 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056، 1058، قابلة للطعن "،

كما أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 1057 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة ".

حيث يتضح من المواد السالفة الذكر، أن استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، سواء القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، يرفع أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، بمعنى أن الاستئناف يكون أمام الغرفة المختصة بالمجلس القضائي، والتي تفصل فيه بالتشكيلة القانونية،

حيث بالرجوع إلى الأمر المطعون فيه القاضي بالتنفيذ، أنه فضلا على أنه صدر عن جهة غير مختصة رئيس غرفة، دون إعطاء أي تفصيل، فإنه

جاء متناقضا، على اعتبار أنه من جهة يذكر ضمن حيثياته أنه لا يوجد أي حالة من الحالات التي حددتها المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجيز الاستئناف، فإنه من جهة أخرى قرر قبول الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف،

حيث بذلك فإن الأمر المطعون فيه جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون،

مما يعرضه للنقض والإبطال،

حيث إن المصاريف على الطاعنة.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا، وبنقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/09/01 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.